سلطة القمع لسلطة الضبط السمعي البصري المفروضة على الاشهار التجاري

الطالبة رقطي منيرة باحثة دكتوراه

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

mounirarogti24@gmail.com

مقدمة

إن الجزائر ومنذ إقرار التعددية الحزبية في التسعينيات من القرن الماضي و التي رافقتها تعددية إعلامية و انفتاح على حرية التعبير ، عرفت حركية كبيرة في مجال الإعلام بشتى أنواعه، المقروء، و المسموع و المرئي، فظهرت إلى الوجود العديد من الصحف و المجلات المتخصصة في الكتابة باللغتين العربية و الفرنسية في العديد من المجالات السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية، التربوية ، الشبابية و الرياضية ، و بعناوين مختلفة يقارب عددها حاليا بالأسواق و الأكشاك أكثر من ثمانين عنوانا.

و لان تأثير الإعلام المكتوب محدود نسبيا، بالنظر إلى أنه موجه لشريحة معينة من المجتمع تحسن القراءة و الكتابة، يبقى الرهان معلقا على الإعلام المرئي و المسموع للنهوض بمقومات الأمة ، و نشر ثقافة الوعي في المجتمع ، ومواكبة التحولات السريعة في مختلف مناحي الحياة ، المعيشية العلمية ، الثقافية ، الإجتماعية الاقتصادية و التربوية ، والحال أن تشابك العناصر المختلفة المكونة للثقافة العربية ،و تعرضها للعديد من أشكال التفاعل و التأثير المتبادل، يجعلان الكثير من هذه الأحكام في حاجة إلى التدقيق و التحليل[1] .

[1] -نادية بن ورقلة،" دور وسائل الإعلام الجزائرية العمومية في خدمة قضايا الشباب"، مجلة الدراسات و أبحاث ، 2009، ص 401.

و أمام كثرة مثل هذه الوسائل وما يقابلها من حرية للتعبير، ومع تعدد وظائف الدولة ، و إنتشار ظاهرة العولمة كان لابد من ضبط هذا المجال ، فكانت النتيجة إنشاء بعض المؤسسات و الهياكل من بين وظائفها ضبط مجال الإعلام ، ومن بينها سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري و على غرار بقية الدول.

ومن هنا يتبادر لأذهاننا التساؤل التالي :

كيف عالج المشرع الجزائري عملية ضبط قطاع الإعلام في المجال السمعي البصري؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا وضع الخطة التالية:

مقدمة

المبحث الاول: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الضبط.

المطلب الأول: صلاحية منح الرخصة و شروط استعمالها (القطاع الخاص).

المطلب الثاني: تعدد الصلاحيات الضبطية لسلطة ضبط السمعي البصري للمجالين العام و الخاص.

المبحث الثاني: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال المراقبة.

المطلب الأول: مراقبة القطاع العام لخدمات السمعي البصري.

المطلب الثاني: مراقبة خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة.

خاتمة.